المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع
الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة
ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين قال وإذا كوتب
العبدان كتابة واحدة وكفل واحد منهما عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه ووجهه
ان هذا العقد جائز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد
منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما
معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه في حق
صاحبه وسنذكره في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرف
ذلك فما اداه احدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما
ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة وان لم يؤديا شيئا حتى
اعتق المولى احدهما جاز العتق لمصادفته ملكه وبرئ
عن النصف لانه ما رضي بالتزام المال الا ليكون وسيلة الى
العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر
لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد
منهما احتيالا لتصحيح الضمان واذا جاء العتق استغنى
عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف وللمولى
ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء المعتق بالكفالة
وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه
بما يؤدي لانه مؤد عنه بامره وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه
ادى عن نفسه **باب كفالة العبد والكفالة عنه** ومن ضمن
عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره
فهو

فهو حال لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة
الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض
بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب
او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متاخر بمؤخر ثم اذا ادى
رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق
وكذا الكفيل لقيامه مقامه قال ومن ادعى على عبد مالا
فكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما
اذا كان المكفول بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل
قيمته لان على المولى رده على وجه يخلفها قيمتها وقد التزم
الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا
على الكفيل بخلاف الاول قال واذا كفل العبد عن مولاه
بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق
لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع ومعنى
الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال
عن المولى اذا كان بامره واما كفالته عن العبد فتصح على كل
حال له انه تحقق الموجب للرجوع لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابدا
كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازه ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر
تكفل به او عبد لانه دين ثبت مع المنافي فلا يظهر في
حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن اثباته على
هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقا ينافي معنى الضم
لان من شرطه الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول

Copyright © King Saud University